



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

سياسة مكافئات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة النظام الإداري

أنظمة ولوائح الجمعية - إصدار ٥١٤٤٦ هـ

المملكة العربية السعودية - الرياض - محافظة السليل - شارع الملك سلمان
رقم المبنى ٣٤٣٣ - الرمز البريدي ١٨٦٠١ - الرقم الإضافي ٨٠٤٦

0540006566 @GTSULAYL www.gts.org.sa gts@gts.org.sa



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

التعريف : هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد كيفية تحديد وصرف المكافآت والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وتهدف هذه السياسة إلى تحفيز أعضاء المجلس وأعضاء اللجان على تحقيق أهداف الجمعية وتعزيز أدائها.

الصلاحيات : يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم اعتمادها من الجمعية العمومية.

المستهدفين:

- ❖ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- ❖ رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة

مقدار المكافآت:

❖ المكافئة المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافئة (١٠٠٠) ريال عن كل اجتماع بشرط ان لا تتجاوز ٦ اجتماعات.

❖ المكافئة المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافئة (٥٠٠) ريال عن كل اجتماع بشرط أن لا تتجاوز ٦ اجتماعات.

الشروط العامة:

- ❖ مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
- ❖ الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.
- ❖ ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
- ❖ التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن ٨٥%.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

- ❖ أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً.
- ❖ موافقة الجمعية العمومية.
- ❖ عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
- ❖ يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.
- ❖ يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ورئيس اللجان المنتقاة عنه وأعضائه التنازل عن المكافأة المستحقة وذلك وفق الضوابط التالية:
 - الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
 - يكون التنازل للجمعية نفسها.
 - لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
 - لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار بذلك كتابة.

وقد اعتمدت الجمعية العمومية هذه السياسة في الاجتماع رقم (٢) لعام ٢٠٢٥
والمنعقد بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٢٥ م

رئيس مجلس الإدارة

حمد بن عبيد آل تني